



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.5/Dec.12

Distr.: General
24 November 2023

Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الخامس
جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الخامس

ا م-12/5: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره المادة 14 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا،

1- يطلب إلى الأمانة، عملاً بالفقرة 4 من المادة 14 ورهنأ بتوافر الموارد، أن تعد دراسة مكتبية باستخدام المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، والتقارير الواردة في إطار مشاريع مرفق البيئة العالمية والمعلومات المتاحة المقدمة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك شراكة الزئبق العالمية، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، والمؤتمر الدولي المعني بالزئبق بوصفه ملوثاً عالمياً، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تعد دراسات حالات فردية بشأن ما يلي:

(أ) المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص؛

(ب) احتياجات الأطراف من التكنولوجيات البديلة، لا سيما الأطراف من البلدان النامية؛

(ج) أي تحديات تواجهها الأطراف؛

2- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح الدراسة المكتبية ودراسات الحالات الإفرادية الوارد وصفها في الفقرة 1 أعلاه لمؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه السادس، عملاً بالفقرة 4 من المادة 14؛

3- يطلب كذلك إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تعد وتنتشر أدوات ومواد تدريبية متصلة بتنفيذ التزامات الأطراف بموجب اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك مواد تتصدى لتحديات التنفيذ الناشئة والرئيسية على

الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، ولا سيما توصيات لجنة التنفيذ والامتثال بشأن تنفيذ المواد 4 و7 و11 من الاتفاقية، وأن تضطلع بأنشطة شاملة لبناء القدرات، بما في ذلك التدريب على المسائل الجنسانية والتجارة؛

4- يهيب بالأطراف القادرة أن تساهم في الصندوق الاستثماري الخاص لإتاحة إجراء الدراسات وأنشطة بناء القدرات الموصوفة في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه وفي صحيفة وقائع برنامج العمل وأنشطة الميزانية المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية (النشاط 4)؛

5- يهيب بالأطراف، في ضوء الفقرة 1 من المادة 14 وفي نطاق قدرات كل منها، أن تواصل بذل الجهود للتعاون من أجل دعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جميع القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من خلال توفير الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها؛

6- يشجع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، على دعم الأطراف من البلدان النامية في تنفيذها للاتفاقية، عملاً بالفقرة 3 من المادة 13، بشأن الموارد والآليات المالية؛

7- يدعو الأطراف إلى مواصلة التعاون لتقديم الدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، من أجل تطوير تكنولوجيات بديلة مستدامة خالية من الزئبق لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وتحسين فرص الحصول عليها، مع الاعتراف بالتدابير التي اتخذتها الأطراف للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، وحيثما أمكن التوقف عن استخدامهما، في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

8- يدعو الأطراف إلى المشاركة في أنشطة محددة الهدف لبناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية فيما يتصل بنفايات الزئبق، بما في ذلك الأنشطة التي تقدمها الأمانة؛

9- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تواصل التعاون وتعززه مع شراكة الزئبق العالمية، وأن تتعاون مع الشراكة في النظر في الخيارات المتعلقة بتعزيز برنامج الأمانة لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وتعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف أثناء تعاونها لتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية عملاً بالفقرة 1 من المادة 14.